

رأي مفتي حضرموت

فيما دار بين عزام باشا والسيد محمد مهجت الأثرى

—•••••—

كان السيد محمد مهجت الأثرى قد ناقش رأياً ورد في كتاب عزام باشا (الرسالة الخالدة) حول مسألة المدول عن النص إثباتاً للمصلحة ، ونشرت هذه المناقشة في العدد ٧١٢ من الرسالة - وقد اطلع على هذه المناقشة السيد محمد باعطرف من المكلا بحضرموت ، وعرضها على العلامة السيد عبد الرحمن ابن عبيد الله مفتي الديار الحضرمية ، فأرسل رأيه في الموضوع : وهذا هو :

الجواب والله الموفق للصواب أن الحق فيما ظهر لي كان في جانب الأستاذ عبد الرحمن عزام ولكن رأيتك سلك من الإنصاف ما لا يلزمه حتى أقله إذ لم يزل مع الصواب في قرن فهو في مياسره الدالة على طيب النية وسدق الإخلاص شبيهه بذى الرمة إذ ورد الكوفة فاعتز به ابن شبرمة في قوله :

إذا غير النأي المحبين لم يكدر رسيس الهوى من حب مية ببحر وقال أنه يدل على زوال رسيس الهوى لأن نفي كاد للاثبات فلم ينفصل وقد قال عنه حدثت أبي بذلك فقال أخطأ ابن شبرمة

وهذا حق ، ولكن الدكتور يحتاج به في معرض الطعن في الصحابة ومعرض القول في نسبة الأخطاء الملاحقة إلى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم يعود فيسقط هذا الرأي ، ولا يبال به ، ويخالفه أشد المخالفة في معرض رد الرواة الذين رويوا لنا خبر الفتنة الحبيثة التي تولى كبرها عبد الله بن سبا اليهودي . ولماذا يفعل ذلك لا ندري ، بل الحق أننا ندرى ولكننا نأبى أن ندرج في القارىء بحكم لم نأت فيه بالبينه التي تدفع كل أقوال الدكتور في قضية هذا اللعين ابن السوداء ، فلما قارىء علينا حق لا يحمل لنا أن نخونه فيه ، وحقه هو أن يرى حجج الدكتور كلها أولاً ، ثم حججنا متتابعة ثانياً ، ثم نعطيه الحكم ليأخذ أو يدعه على هدى وبصيرة .

وموعدنا القال الآن بإذن الله .

محمود محمد شاكر

وكان لدى الرمة الانفصال إنما هو كقوله تعالى لم يكدر يراها والمعنى أنه لم يرها وهذه شبهة بتلك ، وليس الأستاذ بأول من قال بالمدول عن النص إثباتاً للمصلحة العامة بل له في ذلك السلف الطيب من السادة المالكية والحنفية والشافعية وحسبه من الحنابلة قول أحد أئمتهم وهو العلامة ابن تيمية في منهاج السنة أن الله بث رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بتحصيل المصالح وتكميلها وتمطيل المفاسد وتقليلها اه .

وقال الشوكاني في السألة مذاهب المنم مطلقاً وعليه الجمهور والجواز مطلقاً أى وإن خالف المنقول وهو المحكى عن مالك والثالث إن كانت المصلحة ملائمة لأصل كلى أو جزئى من أصول الشرع جاز العمل بها وإلا فلا قال ابن برهان وهو الحق المختار والرابع إن كانت المصلحة طردية قطعية كالية كانت معتبرة وإلا فلا ، واختاره الغزالي والبيضاوى اه .

ولن يعود الأستاذ عزام المبرر ولا سيما من الثانى والثالث ، وإشهاد الخليفة الثانى بمراجعتها أظهر من ابن جلا ، بل هو قطب تلك القاعدة فلا معنى لاستنكارها ، وذلك الخليفة الجليل نقطة ييكارها وسند ذكر عنه من مثلها ما يشاء الله أن نذكر . منها ما استدلل به الأستاذ عزام من قضية الخراج ، فقد عدل ابن الخطاب عن الآية المحكمة فيه وهى قوله جل ذكره : واعلموا أنما غنمتم من شىء فإن لله خمس وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شىء قدير وقد قال الأكثرون ومنهم الشافعية إنما فتح السواد عنوة فكان غنيمه لا قتيلاً . أما ما نقله الأستاذ الأثرى عن أبى يوسف عن ابن الخطاب من احتجاجه على منازعيه بآيات الحشر فإنه على الأستاذ لاله أما أولاً فلأن آيات الحشر صريحة في الفبيء الذى لا إيمان فيه بخيل ولا ركاب لا فى الغنيمه وبينهما بعد الشرقيين . وأما ثانياً فإن الشافعية يتأولون لابن الخطاب تأويلين أحدهما ما ذكره شراح المنهاج بأنه قسمه بين الفاعلين ومنهم أولوا القربى ثم استمال قلوبهم فبذلوه له فوقعه على المسلمين ولكن ما نقله الأستاذ الأثرى من احتجاج ابن الخطاب بآيات الحشر يقطع خط الرجعة على هذا التأويل لأنه لو كان لم يكن للاحتجاج بتلك الآيات معنى

والمراق وأرض فارس وسائر البلاد التي فتحت عنوة لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة ولا يصح أن يقال أنه استطالب نفوسهم ووقفها برضام فإنهم قد نزعوه في ذلك وهو بأبي عليهم ثم قال أعني ابن القيم وليس هذا الذي قبله عمر رضي الله عنه بخلاف للقرآن فإن الأرض ليست من الفنائم التي أمر الله بتخصيصها وقسمتها .

وقوله أن الأرض ليست من الفنائم مبني على قول ابن الخطاب أن الأرض ليست من المال ولكنه مخالف للحقيقة اللغوية وإن أخذ به السادة المتأصلة كما في القنع وغيره من كتبهم أن المسلمين إذا غنموا أرضاً فتحوها بالسيف خير الإمام بين قسمتها ووقفها على المسلمين وذهب مالك إلى أن الأرض المفتوحة لا تقسم بل تكون وفقاً يصرف خراجها في مصالح المسلمين وقالت الحنفية بتخصير الإمام بين أن يقسمها بين الثامنين وأن يقرها لأربابها على خراج أو ينزعها منهم ويقرها مع آخرين وذهبت الشافعية إلى أن الثامنين يملكونها بانقضاء الحرب وهم أئمة القوم في هذه القضية بالدليل وعليه فدعا ابن الخطاب على بلال وأصحابه كأن بدون مبرر وقد أخرج البخاري عن عمر أنه قال : أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس ليس لهم من شيء ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير قال الشوكاني فيه تصريح بما وقع منه صل الله عليه وآله وسلم إلا أنه عارض ذلك عنده حسن النظر لآخر المسلمين فيما يتعلق بالأرض خاصة فوقها عليهم .

(البقية في العدد القادم) محمد عبد القادر بامطرف

إدارة البلديات العامة — مياه

تقبل العطاءات لتأية ظهر يوم ١٤
٢ / ١٩٤٨ عن مدد مواسير مياه قطار ٤
بوصة وعمل حنفية لبيع المياه بمجلس رشيد
وتطلب الشروط والمواصفات من المجلس
نظير ٢٠٠ مليون على ورقة نمرة فئة الثلاثين
ملياً . ٨٨٣٩

وثانينها ما ذكره الماوردي في الحاوي وأبو الطيب الطبري في شرح الزنى أن عمر عوض الثامنين من أرض السواد ووقفه على المسلمين وهو مثل سابقه ، ومن ابن لابن الخطاب ما يعوضهم به حينئذ عن تلك الأرض الطويلة العريضة وهو الذي لا يدع في بيت المال صفراء ، ولا بيضاء إلا تبرأ منها إلى من يستحق . وقال قدامة ابن جعفر في كتاب الخراج اختلاف الفقهاء في أرض السواد فقال بعض الخمس ثم تقسم الأربعة الأخماس على الثامنين كما فعل صلى الله عليه وآله وسلم بخير لآية الانتقال المحركة في ذلك وقال بعضهم أنها إلى رأي الإمام إن شاء جعلها غنيمة وإن شاء جعلها فيتاً كما فعل عمر بأرض السواد وأرض مصر انتهى مختصراً .

وهذا أيضاً لا يتناسب مع ما نقله العلامة الأثرى من احتجاج ابن الخطاب بآيات الحشر وقال ابن جرير أن عمر لم يقسم أرض السواد بين الثامنين كما تقسم الفنائم ثم قال كيف بالأجرام ومنابع المياه والفياض والمصب المرتفع والمناطق المنخفض وكيف يصنع هؤلاء بالماء وقسمته أخاف أن يضرب بعضهم وجوه بعض ثم جمع الثامنين فقال لهم ذلك فرضوا أن تقرأ الأرض حبساً لهم يولونها من تراضوا عليها ثم يقتسمون غلتها في كل عام فقال عمر اللهم إني قد اجتهدت وقد قضيت ما على ، اللهم إني أشهدك عليهم فاشهد لهم .

وهو صريح في أنه إنما جمع الثامنين ليتلو عليهم ما رآه وما أراه إليه اجتهداه . وهو من أقوى الأدلة لما ذهب إليه الأستاذ عزام في أن ابن الخطاب إذا وقف به الأمر بين المصلحة والدليل كان من اجتهداه إظهاراً عليه لاحتلاله التخصيص والتأويل بخلافها وأما قول ابن جرير أنهم رضوا فبميد جداً مع كثرتهم وغلبة كثير من أولى القربى المشروط رضام مع شح الأنفس بالأموال بل قد أشار الأستاذ الأثرى إلى حصول نزاع بين ابن الخطاب وبعض الصحابة في ذلك مما يدفع ادعاء الرضى ، وقال ابن القيم ونازع في ذلك بلال وأصحابه فطلبوا منه أن يقسم بينهم الأرض التي فتحوها فقال عمر : هذا غير المال ولكن أحبسه فيتاً يجري عليكم وعلى المسلمين فقال بلال وأصحابه : أقسمها بيننا . فقال عمر : اللهم اكفني بلالا وذويه فما حال الحول وفيهم عين تطرف ثم وافق سائر الصحابة على ذلك وكذلك جرى في فتوح مصر